

الدرس 36 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

9341 / 5 / 31

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم واغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي - [00:00:00](#)

الترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله ابن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء - [00:00:25](#)

اهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب بركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا - [00:00:38](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله - [00:00:59](#)

احد رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري قريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن. رواه احمد - [00:01:19](#)

احمد وابو داود والترمذي وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه. وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل - [00:01:40](#) هذي مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة ليل اخرجه مسلم وعن ابي هريرة وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل الوتر؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:02:00](#)

وصحبه اجمعين اما بعد ذكرنا ما يتعلق بالنوافل والتطوعات التي يتطوع بها العبد بين يدي صلاته التطوعات اما ان تكون مطلقة واما ان تكون مقيدة اما بسبب او مقيدة بصلاة - [00:02:22](#)

التطوعات المطلقة كالتنفل المطلق الذي لا يقيد بوقت ولا بسبب وهذا يتقرب به العبد لربه في كل وقت. سواء في ليل او في نهار واما التطوعات المقيدة بوقت كالتطوعات المقيدة بالفرائض وتسمى بالسنن الراتبة - [00:02:48](#)

وهذه السنن مرات من السنن المؤكدة يتأكد في حق المسلم ان يحافظ عليها والا يتركها وذكرنا صفتها وذكرنا ايضا عددها بين بين عشر واثنا عشر ففي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشر ركعات - [00:03:13](#) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح وركعتين قبل ركعتي الجمعة. هذا الذي نقله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل الظهر اربعة - 00:03:36

وجاء فيه في البخاري وجاء في مسلم انه يصلي بعدها ركعتين ففي حديث عائشة تكون الرواتب اثني عشر ركعة وفي حديث ابن عمر تكون عشر ركعات وعلى كل حال حافظ المسلم على العشر فقد ادرك السنة - 00:04:00

وان حافظ على اثنا عشر فقد ادرك ما هو افضل واكمل وذكرنا ايضا حديث ام حبيبة الذي رواه مسلم من صلى اثنتا عشرة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة - 00:04:16

تطوعا دون الفريضة وبيننا ان المسلم اذا صلى اثنتا عشر ركعة في كل يوم يبنى له بيت في الجنة وهذا فضل عظيم وممر بنا ايضا حديث عنبة عن ام حبيبة - 00:04:29

من اه صلى قبل الظهر اربعة وبعدها اربعة حرم الله وجهه على النار. وذكرنا ان الحديث جاء من طريق مكحول عن عنبة وجاء من طريق القاسم عن عنبة وجاء من طريق الشعيب عن عنبة - 00:04:42

وقلنا ان المحفوظ في هذا الحديث ما رواه الحفاظ وقد اخرجه مسلم على الصواب وهو انه بلفظ من صلى اثنتى عشر ركعة في اليوم واليلة وليس اه من صلى قبل الظهر اربع وبعدها اربعة - 00:04:57

فان مداره على مكحول ومكحول لم يسمع من عنبة وايضا القاسم متكلم فيه والشعيث يرويه ابنه عنه وفيه وفيه جهالة وفي هذا الباب ذكر ما يتعلق بما بالصلاة قبل العصر. اذا هذا المقيد مقيد بفريضة - 00:05:10

هناك المقيد بوقت كصلاة الضحى وكصلاة الليل بساطة مقيدة بوقت فيصل في الضحى ركعتي الضحى وما زاد وفي الليل مقيدة ايضا بصلاة الليل كالوتر وقيامه وهناك ما هو مقيد بسبب - 00:05:27

نقي من التطوعات ما هو مقيد بسبب وذلك كتحية المسجد عند دخوله اذا دخل المسلم المسجد تأكد في حقه ان يصلي ركعتين كذلك صلاة الكسوف هي من التطوعات المقيدة بسبب اذا وجد الكسوف صلى المسلمون - 00:05:47

كذلك آا صلاة الاستسقاء اذا جدلت الارض من التطوعات فيصل في المسلمون عند جذب الارض ايضا هاي تطوعات مقيدة بسبب فهناك تطوعات مطلقة وهناك تطوعات مقيدة اما مقيدة بفريضة او مقيدة بوقت - 00:06:05

او مقيدة بسبب اه ذكر احاديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر. هذا الحديث فيه آا فضل الصلاة قبل العصر - 00:06:23

وان المسلم يصلي قبلها اربع ركعات وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ الا ان الحديث رواه اهل السنن رواه ابو داود والترمذي واحمد قبلهما وابن حبان - 00:06:40

والبيهق غيرهم من حديث ابي داود الطيارس عن محمد مسلم مهران قال حدثني جدي ابو المثنى محمد بن مهران عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث تفرد به محمد ابن مهران - 00:06:56

ومحمد مهران هذا ليس بكثير الحديث ليس له الا حديث قلة وهذا الحديث منها وقد واستنكر عليه هذا الحديث حتى انكره الذهبي رحمه الله تعالى انكر عليه هذا الحديث وكذلك ابن عدي ذكر من مروياته التي استنكرها هذا الحديث وقال هو ليس - 00:07:13

كثير الحديث حتى يعرف حتى يعرف حاله وهذا الحديث يعل من جهتين يعل من جهتين الجهة الاولى يعمم من جهة تفرد محمد المهران بهذا الخبر هو ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد اليه ويؤخذ بتفرد - 00:07:30

العلة الثانية ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء عنه في الصحيحين من طريق نافع وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه حفظ عشر ركعات وذكر هذه العشر وهي انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ولم يذكر العصر ولم يذكر العصر - 00:07:47

كان ابن عمر يحفظ في هذا شيئا لذكره اكابر اصحابه ذكره اكابر اصحابه نافع وكذلك عبد دينار وكذلك محمد ابن سيرين وكذلك مجاهد وغيرهم من اصحابه فلم يذكر هذا احد عنه الا محمد وهران وهو ليس بكثير - 00:08:10

حديث وليس بذلك الحافظ. فهذا الحديث منكر منكر بهذا التفرد ولا يصح فيه شيء. جاء ايضا في ذلك حديث عن علي ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عاصم ابن غمرة عن علي رضي الله تعالى عنه. وفي انه كان يصلي قبل قبل العصر - [00:08:30](#)

ربع ركعات وقد ضعف ابن المبارك هذا الخبر فقالوا ليس بصحيح لتفرد عاصم ابن ظمر ايضا بهذا الخبر وعاصم وثقه بعضهم وقال نعرف فرق حديثي عن حديث الحارث الا انه ليس بالحافظ الذي يعتمد عليه - [00:08:50](#)
خاصة في مثل هذه آآ في مثل هذا الفضل العظيم الذي يرويه عن أبي رضي الله تعالى عنه ذاكرا آآ النوافل وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر كيف كانوا لم يصلي - [00:09:09](#)

وعلي له اصحاب كثر رضي الله تعالى عنه. فاين اصحاب علي عن هذا الخبر؟ وعلى هذا نقول لا يصح في الرابع قبل العصر وكل ما ورد في هذا الباب عن في هذا الباب من انه كان يصلي قبل العصر اربعة ليس فيه شيء صحيح. لكن نقول ان التنفل قبل العصر - [00:09:24](#)

بركعتين يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة. فاذا دخل المسلم المسجد واذن المؤذن فان السنة ان يصلي ركعتين كذلك اذا كان في مسجد ودخل المسجد فان السنة ان يصلي ركعتين قبل جلوسه - [00:09:44](#)
في المسجد قبل المسجد. وعلى هذا نقول ليس من السنن الراتبة التي يحافظ على المسلم ان يصلي قبل العصر شيء. الا ان يكون تصلي من باب ان بين كل اذانين صلاة او من باب انه دخل المسجد فيصل في ركعتين او من باب التنفل المطلق. اذا فرق بين سنة - [00:10:01](#)

الظهر القبلي وما قبل العصر من ركعات. فما قبل الظهر سنة راتبة يتأكد فعلها. وما قبل العصر انما هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة فيسن ان يصليها المسلم اما الرابع - [00:10:21](#)
ما ورد فيه من الحديث فليس بصحيح ومع ذلك نقول لو ان مسلم اراد ان يصلي اربع ركعات وست ركعات وثمان ركعات قبل العصر نقول لا حرج فهو في عموم التنفل المطلق في عموم التنفل المطلق ولا شك ان المسلم مأمور او مشروع له ان يكثر من الاعمال الصالحة ان يكثر من الاعمال الصالحة - [00:10:39](#)

قرب الى الله سبحانه وتعالى. هذا ما يتعلق بحديث محمد ابن مهران. والحديث علي رضي الله تعالى عنه ذكرنا ايضا انه ضعيف انه ضعيف. آآ جاء ايضا حديث في هذا المعنى آآ من حديث ام حبيبة. ذكره ابو يعلى من طريق - [00:10:59](#)
من طريق يحيى بن سليم قال حدثت قال سمعت محمد بن سعيد المؤذن يحدث عبدالله بن عيسى قال سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قاسم نحافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة. وهذا الحديث حديث منكر ففيه يحيى ابن سليم. وفيه عبد الله بن كما - [00:11:19](#)

ليس في هذا الباب شيء يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك الصلاة قد ذكر ما يتعلق بالصلاة قبل المغرب اه الصلاة قبل المغرب ورد فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيها احاديث ابن مغفل ذكرها هنا وجاء ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه - [00:11:39](#)

وجاء ايضا اخي في الباب والصلاة قبل المغرب الصلاة قبل المغرب استحبابها جمع من اهل العلم وكرهاها اخرون والصحيح ان الصلاة قبل المغرب انها مشروعة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في عبدالله المغفل في الصحيح صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الاخرة لمن شاء وهذا حديث - [00:11:58](#)

صحيح رواه البخاري في صحيحه في صحيح الحديث من حديث حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة قال حدثني عبد الله المغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه رجل قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة - [00:12:23](#)

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية ان يصلي المسلم قبل المغرب ركعتين. لكن لا يأخذها عادة لا يأخذها عادة يحافظ عليها دائما لقوله صلى الله عليه وسلم كراهية ان يتخذها الناس سنة. وقد كره بعض اهل العلم الصلاة قبل المغرب بعله ان الصلاة - [00:12:46](#)

قبل المغرب تشغل عن الوقت وهذا ليس بصحيح واحتجوا بحديث العباس الذي رواه الحسن الحسن عن لحن ابن قيس عن العباس رضي الله تعالى عنه ان قال لا تزال بخير - [00:13:06](#)

ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم. وجاء ايضا من حيث يزيد ابن ابي حبيب عن المرتد عن عقبة ابن عامر وهو حديث لا بأس به حديث لا بأس به. حديث الحسن عن الاحنث في - [00:13:17](#)

انقطاع وحديث آ محمد بن اسحاق قال حدثنا الحبيب ابن ابي يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرثد عن عقبة احسن حالا من حديث العباس ومع ذلك واحداهم الاخر فقول عقبة وقول العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى ان تشتبك النجوم - [00:13:27](#)

دليل على ان السنة في صلاة المغرب هو التبكير بها. ومع هذا التبكير فان صلاة ركعتين قبلها لا يعارض التبكير بها فوقت الركعتين هو وقت يسير وعلى هذا نقول السنة لمن صلى قبل المغرب ان يصلي ركعتين خفيفتين حتى يبادر - [00:13:47](#)

بصلاة المغرب لا ان يكره تلك الصلاة لا ان لا ان نكره تلك الصلاة قلنا لا يشرع ان يصليها المسلم وانما يصلي الفريضة فقط فعند المالكي انه ان وقت المغرب بقدر ما ان يتوضأ المسلم ويصلي الفريضة ويصلي راتبتها بعدها هذا وقتها والصحيح ان وقت المغرب - [00:14:07](#)

يمتد الى مغيب الشفق الاحمر الى مغيب الشفق الاحمر. وعلى هذا نقول يشرع للمسلم ان يصلي قبل المغرب ركعتين. وقد جاء عن النبي الله عليه وسلم عند ابن عبيدة وكأنه صلاها وجاء في صحيح مسلم كما في هذا الباب قال عن انس قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس - [00:14:27](#)

فلم يأمرنا ولم ينهانا. ولم ينهنا وهذا الحديث رواه مسلم في صحيح من حديث محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه فيلاحظ في هذه السنة ان النبي - [00:14:47](#)

فعلها وامر بها واقراها. فاجتمعت فيها انواع السنة القولية والفعلية والتقريرية. ومع ذلك نقول يصليها المسلم ويتركها الا ان يدخل المسجد بعد اذان المغرب فانه يصلي ركعتين ولو ولو داوم على ذلك لان المسلم اذا دخل المسجد - [00:15:03](#)

الا يجلس حتى يصلي حتى يصلي ركعتين حتى يصلي ركعتين فيؤخذ من هذا سنية اه اذا دخل المسجد يصلي ركعتين فاذا كان جالسا واذن المؤذن يدخل ايضا في عموم بين كل اذنين صلاة - [00:15:25](#)

ويأخذ ايضا بهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. وعلى هذا نقول قول من كره للصلاة نقول لا اصل له وان كان بعض الائمة بعض الائمة رحمهم الله تعالى كان لا يصلي خشية ان لا يفتن الناس - [00:15:41](#)

فمن اه من الائمة من ترك الصلاة قبل المغرب لان الناس ليسوا على هذا لم يعرفوا هذا فخشي ان يفتنهم بانكارهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك نقول الاولى بالعالم والامام ان يعلم الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل يحثكم - [00:16:00](#)

ثم على الصلاة قبل المغرب لكن لا يأخذونها كالراتبة يفعلونها دائما وانما تفعل وتترك. فالنبي اقر اصحابه وايضا امر بالصلاة وفعلها صلى الله عليه وسلم فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فصلى - [00:16:20](#)

قبل المغرب بل جاء ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قال كنا في المدينة اذا اذن المؤذن للصلاة المغرب ابتدر السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغربي يدخل المسجد ويظن الناس قد يظن ان الصلاة قد اقيمت من كثرة من يصليها من كثرة من يصليها فهذا دليل على ان الصحابة كانوا يصلون - [00:16:36](#)

دون هذه الصلوات يحافظ عليها. اه اذا نقول منها يعني من السنة ان يصلي المسلم ركعتين قبل المغرب. لكن لا يداوم عليها فيشبهها بالراتبة. قال ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل - [00:16:56](#)

حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب الحديث؟ هذا حديث رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الركعتين. وبهذا قال جماهير اهل العلم بهذا قال جماهير

اهل العلم ان السنة في ركعتي الفجر هو التخفيف - 00:17:16

هو التخفيف وذلك مغايرة لصلاة الفجر فانه آآ سيصلي الفجر وسيطيل الصلاة فيها فناسب ان الركعتين تهيناً للفريضة تهيناً للفريضة.

ولذا ذهب بعض اهل العلم كما هو روي عن مالك انه يكتفي بقراءة الفاتحة بقراءة - 00:17:37

الفاتحة بل بالغ بعضهم بالغ بعضهم كالاصم وغيره فقال انه لا يقرأ فيها بشيء من القرآن لقول عائشة فاقول اقرأ فيهم القرآن لكن هذا القول قول نقله نجور وقول ضعيف والذي عليه عامة اهل اليمن حيث المراد به يراد به المبالغة في التخفيف وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ - 00:17:57

لام القرآن وثبت عن عائشة انها نقلت انه كان يقرأ ايضا بالاخلاص والكافرون. وثبت عن ابي هريرة ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالكافرون وقل هو الله احد وفي قل هو الله احد. فعلى هذا نقول قول عائشة انها قالت حتى اني اقول

- 00:18:17

قرأ بام الكتاب من باب انه بالغ في تخفيفها لا انه لم يقرأ. فما ذهب اليه ما لك انه يختبر قراءة الفاتحة؟ نقول يردده فعل النبي صلى

الله عليه وسلم فالنبي ثبت عنه انه قرأ فيها بالكافرون والاخلاص ثبت ذلك عنه ثبت انه قرأ ايضا بايتين باية من - 00:18:36

سورة البقرة واية من سورة ال عمران. فدل هذا الحديث على ان السنة في صلاة في راتبة الفجر هو التخفيف وخال في هذا الاحناف

فأروا ان السنة في راتبة الفجر هو الاطالة. واخذوا ذلك من عموم احاديث اه منها - 00:18:56

من مائة فقه الرجل ان يطيل صلاته. ان يطيل صواع احاديث ايضا افضل صلاة افضل الصلاة طول القنوت. حجاج بن عبدالله في

مسلم لا تعارض فيه بين الحديثين. فاحاديث الاطالة ومن مائة فقه الرجل اطالة الصلاة هذا عام. خرج من هذا العموم ركعتي الفجر

بالخصوص. والقاعدة ان - 00:19:16

العام لا يقضي لا يقضي على الخاص العام لا يقضي على الخاص فالخاص يبقى على خصوص والعبد يبقى على عمومه. فنخرج من

هذا العموم الذي هو افضل الصاد طول القنوت - 00:19:42

ومائة ومائة فقه رجل طيل صلاته نخرج من هذا ركعتي الفجر فنقول السنة فيها ان يخففها المسلم يخففها المسلم وان يقرأ فيها بما

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالكاف والاخلاص. وان قرأ شيئاً غيرهما فان السنة ان يقرأ - 00:19:52

ان يسير اما ان يقرأ آية او يقرأ آآ سورة قصيرة حتى يخفف هاتين الركعتين. قالوا عن ابي هريرة رضي الله لان النبي قرأ في ركعتي

الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. هذا الحين رواه مسلم من طريق ما رواه ابن معاوية الفزاري. عن يزيد من كيسان عن ابي

هريرة - 00:20:12

وفي هذا الحديث اه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ما زاد على الفاتحة ما زاد على الفاتحة. ففي هذا انه قرأ

الكافرون قرأ سورة الاخلاص وتسمى هاتان الصورتان تسميان - 00:20:32

كي الاخلاص فالكافرون فيها الاخلاص من الشرك والبراءة من الشرك السورة وقل هو الله احد ايضا فيها اخلاص بتوحيد الله في

ربوبيته فالكافر فيها توحيد الله بالوحيته الاخلاص فيها توحيد الله في رؤيته سبحانه وتعالى. اه فهذا حديث - 00:20:52

هريرة يدل على انه قرأ آآ سورة الكافر والاخلاص. وجاء ايضا عن ابن عباس انه قرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل اليها

في الثانية تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. وجاء ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاء في ذلك ايضا عن حفصة

- 00:21:13

رضي الله تعالى عنه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة اذن الصبح ركع ركعتين خفيفتين فنصت حفصة على انه كان يصلي

ركعتين خفيفتين وهذا في صحيح في صحيح مسلم وكان يصلي ركعتين خفيفتين. وجاء ايضا - 00:21:35

عن عائشة رضي الله تعالى عنه كان اذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين وهذا كله يدل على انه كان يصلي ركعتين

خفيفتين صلى الله وسلم اذا نقول اذا نقول في هذا ان النبي كان يقرأ الفاتحة ويزيد. وقول عائشة لو كان اقول هل قرأ بام الكتاب؟

انما هو من باب المبالغة فقد - 00:21:52

ثبت عن ابي هريرة وعن ابن عباس وعن كذلك عن غير واحد انه كان يقرأ بما زاد على بما زاد على فاتحة الكتاب وايضا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد فيه ضعف انه كان يقرأ في الفجر قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - [00:22:15](#) وايضا جاء في ذات احاديث كثيرة في هذا الباب. قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن - [00:22:35](#)

هذا الحديث رواه البخاري من طريق سعيد ابن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عروة ابن الزبير عن عائشة وهذه الركعة هذه الضجعة او هذا الاضطجاع الذي يقع بعد ركعة الفجر وقع فيه خلاف بين اهل العلم بين مشد - [00:22:45](#) من الطرفين بين من يراه واجبا ويشدد في ذلك حتى يبطل صلاة من لم يضجع وبين مبدع لمن فعل هذه الضجعة والذي عليه جماهير اهل العلم يعني جماهير العلم ان هذا الاضطجاع اه سنة وانه يشرع المسلم اذا صلى ركعتي الفجر - [00:23:02](#) ان يضطجع على جنبه الايمن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما القول بالوجوب فهو قول ليس بصحيح. القول بالوجوب ليس بصحيح ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فان كنت اذا اذا اوتر - [00:23:23](#) اذا صلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع على شقه الايمن فعائشة تقول ان اذا كانت مستيقظة حدثها النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تكن مستيقظة اضطجع على شقه ولو كان واجبا لاضطجع وترك الحديث معها. فافاد حديث عائشة ان الاضطجاع ليس - [00:23:38](#)

واجب ليس بواجب واحاديث التي دل التي جاء الحديث الذي جاء فيه الامر بالاضطجاع ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اتى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث ابي هريرة اذا صلحت وقته فليضطجع فهو حديث منكر. وحديث منكر كما سيأتي معنا وانما - [00:23:58](#) فيه انه بالفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وحديث ابي هريرة الذي ساقه بعدها قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا صلى احد ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن. هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم - [00:24:18](#)

من طريق من طريق عبد الواحد بن زيادة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا صلى عليك ركعتي الصبح فلا فليضطجع على جنبه الايمن. وهذا الحديث تفرد به عبد - [00:24:38](#) واحد وزياد وعبد الواحد بن زياد في روايته عن الاعمش في رواية المعش فيها مقال وتكلم علم في رواية على انه كان يخطئ فيها رحمه الله تعالى. فقال ابو داود - [00:24:55](#)

الطيالس فعمد الى احد كان يوصلها الاعمش فوصلها. وقد تكلم في ابو داود الطيارسي وقال دع عنك هذا الحديث دع عنك هذا الحديث ولم يراه شيئا الله تعالى وقد وقد انكره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال انه عيد باطل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عل بعلة اخرى وهي ان ابا صالح - [00:25:05](#)

يسمع هذا الحديث عن ابي هريرة فيكون الحديث علتين تفرد عبد الواحد بن زياد والناقطاع والناقطاع. ولذلك قال احمد عندما سئل عن هذا الحديث قال ليس هو امر من النبي صلى الله عليه وسلم انما هو فعله وهذا ايضا ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكذلك جاء من طريق محمد وابن تيمية عن ابي هريرة انه - [00:25:25](#)

حكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا خبر عن قوله ذكر ذلك البيهقي فقال رواه محمد ابراهيم التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي كان يفعل ذلك لا انه يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم. فالصحيح في هذه المسألة نقول ان الاضطجاع الاضطجاع - [00:25:45](#)

انه يشرع للمسلم اذا صلى ركعتين الفجر ان يضجع على شقه الايمن. هناك اقوى ذكر الشوكاني وغيره بذلك ستة اقوال من يرى ومن يرى البدعية وقد نسب القول بدعيتها الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه ابن مسعود ونقله ايضا ونقل عن ابراهيم النخعي وغيره وهناك من يرى - [00:26:03](#)

مشروعات وسنيته هناك من يفرق بين من صلى الليل بدل من لا يصلي. فيقول هو سنة في من ايقظ في من احيا ليله. اما الذي لم يحيي ليله فانه لا يضطجع - [00:26:23](#)

ويفرق ايضا بين الاضطجاع في البيت وبين اضطجاع في المسجد. فالصحيح ان الاضطجاع خاص بالبيت. اذا صلى الانسان ركعتين في بيته فانه يضجع ضجعة يسيرة ثم ينطلق الى المسجد وقد نقول لا يجوز الاضطجاع في هذه الحالة اذا خشي - [00:26:33](#)
ان ينام ويترك صلاة الفجر لان من الناس من يضطجع وينام ولذلك سماها بعضهم بضجعة الشيطان قال هذه ضجعة الشيطان لانه او يخذع فيها ابن ادم. اما اذا كان يضع يده على خده يغفو غفوة يسيرة فلا حرج - [00:26:50](#)
او يضطجع دون ان ينام فقد ادرك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. فعلى هذا نقول هي مشروعة وليست بواجبة واما من قام الوجوب فحجته حديث ابو هريرة هذا وهو حديث منكر من جهة رفعه وانما المحفوظ فيه عن المحفوظين لهم - [00:27:10](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله. قال بعد ذلك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قرأت ال البيت قال قال رسول الله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. هذا حديث رواه البخاري ومسلم من طريق اناث وعبدالله الندي - [00:27:33](#)
نار عن عبد الله ابن عمر وفيه ان قال صلاة الليل مثنى مثنى. وهذا الحديث يدل على ان صلاة الليل الفاضل فيها والافضل فيها ان تصلي ركعتين ركعتين. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى تسع ركعات بسلام واحد. عند مسلم وثبت عند ابي داود انه صلى سبع - [00:27:52](#)

كعاب بسلام واحد فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي تسع ركعات بسلام واحد ويجوز ان يصلي سبعا بسلام واحد لكن الافضل اكمل ان يصلي ركعتين ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي الصبح اوتر صلى ركعة توتر له - [00:28:12](#)

وصلى يؤخذ من هذا ان الافضل والسنة في صلاة الليل ان تصلي مثنى مثنى وبهذا قال الجماهير من اهل العلم وهناك من انها تصلي اربع ركعات اربع ركعات لحديث عائشة في الصحيحين انه كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة فيصلّي اربع ركعات فلا تسأل - [00:28:32](#)

حسنهن وطولهن ثم يصلي عن اربع فلا تزال حسنهن وطولهن ثم يوتر بثلاث فهذا اخذ منه بعض اهل العلم كالأحناف انه يصلي اربع ركعات لكن نقول صحيح من حديث عائشة انما ارادت ان تحكي وصف صلاتي صلى الله عليه وسلم لانها تحكي عدد انه كيف يصلي عدد الركعات وانما اربع ركعات يكون وصفها - [00:28:53](#)

بالحسن والطول آآ قريبا بعض. يصلي ركعتين وركعتين متشابهتان متقاربتان من جهة الطول. ثم يصلي اربع ركعتين ركعتين في الطول والصفات. لانه يصليها اربعا فيصلها. فعلى هذا نقول الافضل في صلاة الليل ان تصلي ركعتين ركعتين. بالغ بعض اهل العلم - [00:29:13](#)

فقال ان هذا الحديث ناسخ لكل صفة فيها الوصل. وان السنة ان يصلي ركعتين ولا ولا يصل. لكن نقول آآ هذا الحي يدل على الفضل ولا ينسخ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي تسعا ركعات وكان يصليها في اخر اه حياته صلى الله عليه وسلم انه صلى تسع وصلى - [00:29:33](#)

صلى الله عليه وسلم وكان يجلس في التاسعة لا يجلس الا في التاسعة ويجلس في الثامنة ولكنه لا يسلم يجري الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويجلس التاسعة ويتشهد ثم يسلم. ففي عهد انه قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:29:53](#)

جاء عند اهل السنن من طريق آآ شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي علي ابن عبد الله الازدي عن قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد علي البارقي زيادة النهار ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذه الزيادة اعلاها الحفاظ وتكلموا بها وقالوا -

[00:30:11](#)

انها زيادة ليست بصحيحة وذلك ان علي الازدي هو الذي تفرد بهذا الخبر. وقد قال الترمذي اخترف اصحابه في حديث ابن عمر فرفعوا ووقفه بعضهم وروي عن عبد الله ابن عمر عن نافع نحو هذا والصحيح انه مع انه قال صلاة الليل مثنى مثنى دون زيادة -

00:30:31

النهار وهذي الزيادة معلولة من جهتين من جهة تفرد علي ازدي بها ومن جهة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثبت عنه انه كان يصلي من النهار اربع ركعات بسلام واحد فلو كانت هذه محفوظة عنده رحمه الله تعالى رضي الله تعالى عنه لما ترك قول النبي صلاة النهار

مثنى مثنى وصلى - 00:30:51

وصلى اربعا فجعل اصحاب ابن عمر رضيت على لفظ صلاة الليل مثنى مثنى دون زيادة النهار ولذا قال ابو داود في مسائل الامام احمد عندما سئل السمع يقول كان شعبة يتهياً حديث ابن عمر صلاة الليل والنار مثنى مثنى اي يتهيب هذه الزيادة ولا يراها -

00:31:11

محفوظة رحمه الله تعالى نقولها الزيادة غير محفوظة والمحفوظ في هذا الخبر انه قال صلاة الليل مثنى مثنى ومعنى ذلك ان الافضل

صلاة الليل يصليها المسلم ركعتي ركعتين ويوتر بركة واحدة هذا هو الافضل وهذا هو الاكمل في صلاة الليل اما - 00:31:31

ماء النهار فله ان يصلي اربع ركعات متواصلة وزيادة صلاة النار مثنى اربع ركعات مثنى مثنى هي زيادة شاذة ومع ذلك نقول الافضل

ايضا في صلاة نهارا تصلى مثنى مثنى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي كان يصلي قبل الظهر ركعتين ويصلي قبل الظهر اربع

ركعات دون ان اه يفصل بينه - 00:31:51

واكثر صلاة صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين ويسلم من كل ركعتين. وفي حديث عائشة في كل ركعتين تحية وتشهد.

افاد هذا ان الافضل في حق المسلم ان يسلم من كل ركعتين. نقف على حديث ابي هريرة افضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل. والله

تعالى اعلم - 00:32:11

- 00:32:31